

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٢٨ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد النواهى مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرار :

مادة ١ - تعتبر السيدة/ مريم فيصل عبد الله محمد هلالات الأردنية الجنسية مواليد أفغانستان في ٢٠٠٠/١٢ من متاحة بالجنسية المصرية من تاريخ صدور قرار منحها الجنسية المصرية بوصفها من أبناء الأم المصرية وذلك طبقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٩/٥/١٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

النواهى / (إمضاء)